

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 331 مؤرخ في 09 اغريل 2018

يحدد كفيات سير المجلس العلمي للمدرسة العليا

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا، لاسيما المادة 48 منه،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفيات سير المجلس العلمي للمدرسة العليا، والمسمى أدناه "المجلس".

**المادة 2:** يجتمع المجلس مرتين (02) في السنة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه. ويمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية بطلب من رئيسه أو من ثلثي (3/2) أعضائه.

**المادة 3:** يعد رئيس المجلس جدول أعمال الدورات العادية. ويمكن لثلثي (3/2) أعضاء المجلس الحاضرين إدراج كل مسألة في جدول الأعمال، يرونها ضرورية عند افتتاح الجلسة.

يحدد جدول أعمال الدورات غير العادية من قبل رئيس المجلس أو الأعضاء الذين طلبوا عقد الاجتماع.

**المادة 4:** ترسل استدعاءات فردية مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء المجلس خمسة عشرة (15) يوما على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

ويمكن أن تقلص الأجال المذكورة أعلاه إلى ثمانية (08) أيام في حالة الاستدعاء لدورة غير عادية.

ترفق الاستدعاءات بالوثائق التي لها علاقة بجدول الأعمال.

**المادة 5:** لا تصح اجتماعات المجلس إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل.

إذا لم يكتمل النصاب يعقد اجتماع ثان للمجلس خلال الثمانية (08) أيام التي تلي الاجتماع الأول وتصح

حينئذ مداوات المجلس مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

يصادق على آراء وتوصيات المجلس بالأغلبية البسيطة للأصوات.

في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

**المادة 6:** يعد المجلس نظامه الداخلي ويصادق عليه أثناء اجتماعه الأول.

**المادة 7:** تدون نتائج أعمال المجلس في محاضر وتسجل في دفتر خاص يرقمه ويؤشر عليه من طرف

رئيس المجلس ويوضع على مستوى مديرية المدرسة.

يوقع محضر الاجتماع من طرف رئيس المجلس وكاتب الجلسة ثم يرسل إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي

والى أعضاء المجلس خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي تاريخ الاجتماع.

**المادة 8:** يمكن المجلس استشارة أو دعوة أي شخص من شأنه أن يساعده في أشغاله بحكم معارفه

أو الاهتمام الذي يوليه للتكوين العالي والبحث.

**المادة 9:** تضمن أمانة المجلس من قبل المدير المساعد المكلف بالتكوين في الدكتوراه والبحث العلمي

والتطوير التكنولوجي والابتكار وترقية المقاولاتية الذي يضع تحت تصرف المجلس كل الوثائق الضرورية

لتأدية مهامه ويحافظ على الأرشيف.

**المادة 10:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ: طاهر حجار